



المراقبة الأولى في المدرسة الابتدائية

٢٠١٦ • كانون الأول

7

卷之三

٥٠٠٠٠ / ٢/١٦ / ٢١
الرقم ٤ / ربیع الاول / ١٤٣٨
التاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٤
المواافق

عطوفة رئيس هيئة الاستثمار

لأحقاًكتابي رقم ٤٨٢٩٧/٢/١٦/٣١ تاري
خ ٢٠١٦/١١/٢٤

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ - بالاستناد لأحكام المادة (٨/أ) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادي:-

أولاً:- إلغاء قراره المشار إليه أعلاه.

ثانياً:- إغاء السلع وال الموجودات الثابتة المخرجة بكفالات وضمانات مالية أو تعهدات والمستوردة بموجب بيانات جمركية أوصولية وتم إدراجها ضمن تعديلات الجداول الموافق عليها بموجب قرار مجلس الاستثمار رقم (١٧) /٣١٦٢٠١٦ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٦ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام الحوافز الاستثمارية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ على النحو التالي:-

١. إعفاء مستلزمات الإنتاج والموارد - الثابتة ذات الاستخدام المزدوج الالزامة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرافية - من الرسوم الجمركية وتخفيض النسبة العامة - الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ (الصفر)، سندا لأحكام المادة (٤/ب٢) من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.
 ٢. إعفاء السلع - الالزامة للأنشطة الاقتصادية المذكورة في المادة (٤/ب٤) من قانون الاستثمار أعلاه - من الرسوم الجمركية، وإخضاعها إلى الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصفر).

وأقبلوا فائق الاحترام.

رئیس اکاؤنڑاء

نسخة/ إلى معالي وزير المالية

نسخة/ إلى معالي وزير المالية/ الجمارك

نسخة/ إلى معالي وزير المالية

ضريبة الدخل والمبيعات

نسخة/ إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

نسخة/ إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء

قرار رقم (٨٧٦).

نسخة/ إلى مديرية اللجان الوزارية